

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/48
3 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والستون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير المقرر الخاص السيد مليون كوثري * المعنى بالسكن اللائق
كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

* يقدم هذا التقرير متأخراً بغية تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستجدة.

ملخص

تمشياً مع النهج المأضيعي للمقرر الخاص في تصدّيه للسكن اللاقى، يركّز تقرير هذه السنة المقدم إلى اللجنة على التشرد وأسبابه وآثاره، بما في ذلك آثاره في النسوة والأطفال والشبان والسكان الأصليين والناس الذين يعيشون مع الأمراض العقلية، من منظور حقوق الإنسان. والتشرد ربما يكون السمة الأبرز للعيان والأشد وطأة الدالة على قلة الاحترام للحق في سكن لائق. وتستدعي المسألة بحثاً جملة من القضايا المتعلقة بالسكن اللاقى مثل الآثار المترتبة على العولمة وخصوصية الخدمات الأساسية وحالات الصراع والفقر فضلاً عن دور التمييز الجنسي وغيره من العوامل التي هي مرتبطة بإمكانية التعرض للتشرد. والأمر يتضمن نجاحاً تحليلاً يتمحور حول أمان حيازة السكن والأمان على المسكن وأمان الشخص على نفسه.

وعلى حين أن أغلبية سكان العالم تعيش في شكل ما من أشكال السكن هناك قرابة نصف سكان العمورة لا يتمتعون بكمال المستحقات الازمة لاعتبار السكن سكناً لائقاً. وبين تقديرات الأمم المتحدة أن نحو 100 مليون من الأشخاص في جميع أرجاء العالم لا يملكون مكاناً للعيش فيه. وهناك نحو مليار من الأشخاص يعيشون في مسكن غير لائق.

والتشرد ليس له سبب واحد يسهل التعرف عليه. فالأسباب متعددة ومتشعبه تشمل الافتقار إلى السكن الميسور التكلفة والمضاربة في المساكن والأراضي المسرحة لأغراض الاستثمار وخصوصية الخدمات المدنية والهجرة إلى المدن هجرة لا تخضع لأي تحديد. يضاف إلى هذا ما يحدث من تدمير ومن تشرد بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية.

ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن عمليات "تغيير الأحياء الفقيرة إلى أحياء سكنية أرقى" في المدن يصحبها ارتفاع في قيمة الأملاك العقارية والإيجارات وهي بقصد تهميش الأسر المنخفضة الدخل إلى حد يشمل تشریدها. ومدن الصفيح والمستقاطنات تنشأ، في جانب منها، نتيجة لفارق المائل في المعروض من المساكن الميسور التكلفة. ويساور المقرر الخاص قلق أيضاً إزاء التخفيفات في نفقات الإسكان العامة والتوتر الذي يشهده قطاع الإيجار والمعونات المقدمة للفقراء في مجال خدمات الإسكان والخدمات المدنية.

ومقرر الخاص، إذ يلاحظ أن التشرد يمكن أن يكون وبيق الصلة بانعدام ملكية الأرضي في بعض السيارات، فإنه يرغب في الإشارة إلى أن الافتقار إلى الأحكام القانونية التي تمكّن المجتمعات المحلية من الاستيطان أو من ملكية الأرضي واستخدام الموارد الطبيعية المتوفرة في الموقع استخداماً متوجهاً بقصد خلق عراقيل تواجه الإعمال التام للحق في السكن اللاقى. وقصور النظم القانونية عن حماية من لا مأوى لهم ولا أرض لهم في جميع أنحاء العالم توأكيه نزعة إلى تحرير هؤلاء، وهي جزء من الاتجاه صوب زيادة العنف الموجه ضدهم.

ومقرر الخاص يحيث الدول على الإحاطة علماً بأحكام التعليق العام رقم 7 الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التعريف الذي وضعته اللجنة لمصطلح "الإخلاء القسري" وتأكدتها أن حالات الإخلاء القسري تشكل انتهاكات ظاهرة للحق في السكن اللاقى وهي سبب في التشرد. وهو يدعو أيضاً إلى الأخذ بمخطلات الإسكان العام لفائدة الفقراء مع إعطاء الأولوية للإصلاح العقاري السكني والزراعي وسن القوانين التي تحمي حق المرأة في السكن اللاقى وإحداث مأوى في المراكز العمرانية وتوخي التنمية الريفية المتكاملة في معالجة الهجرة غير الإرادية إلى المدن. وهو يدعو إلى الأخذ بنهج يجمع ما بين الإنسانية وحقوق الإنسان لمواجهة الاحتياجات الفورية والطويلة الأمد للأشخاص والمجتمعات المحلية من أجل الانتقال من حالة تتميز بالتشرد وانعدام ملكية الأرض إلى مركز يتيح الحصول على سبيل ومكان آمن للعيش.

الحتويات

الفقرات الصفحة

٤	١٠-١	مقدمة
٦	١٤-١١	تعريف التشرد	أولاً -
٧	٢٠-١٥	الأساس القانوني للحماية من التشرد	ثانياً -
٩	٤٥-٢١	القوى الدافعة الكامنة وراء التشرد	ثالثاً -
٩	٢٩-٢٣ العوامل الميكيلية.....	ألف-
١١	٣٤-٣٠ التشريع والسياسة العامة.....	باء -
١٢	٣٩-٣٥ التشرد نتيجة الصراعات.....	جيم-
١٣	٤٥-٤٠ التشرد وعدم ملكية الأراضي.....	DAL -
١٥	٦٣-٤٦ أثر التشرد: الجماعات موضع التركيز	رابعاً -
١٥	٤٩-٤٦ النساء	ألف-
١٦	٥٢-٥٠ الأطفال.....	باء -
١٧	٥٦-٥٣ الشباب.....	جيم-
١٨	٥٧ الشعوب الأصلية	DAL -
١٨	٦١-٥٨ المعوقون - الأمراض العقلية	باء -
١٩	٦٣-٦٢ المجتمعات المحلية التي تعاني من التمييز على أساس الإثنية والأصل	واو-
٢٠	٦٦-٦٤ الأعمال والاستراتيجيات الرامية إلى فضح التشرد ومقاومته	خامساً-
٢١	٧٠-٦٧ النتائج والتوصيات.....	سادساً-

مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٤/٢٠٠٤.
- ٢ - في تقريره في السنة الثالثة من ولايته (E/CN.4/2003/5)، قدم المقرر الخاص نظرة عامة شاملة عن أنشطته منذ تعيينه في عام ٢٠٠٠ وأبرز الاتجاهات والقضايا ذات الأولوية والتحديات التي وردت في تقريره الأول (E/CN.4/2001/51) وتقريره الثاني (E/CN.4/2002/59 وCorr.1). وتوخى المقرر الخاص في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2004/48) فجأاً موضعياً وركز على قضية من القضايا ذات الأولوية المتعلقة بالسكن اللاقى كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشى مناسب، ألا وهي حالات الإخلاء القسرى، التي سلمت بها اللجنة، في قراريها ٧٧/٢٠٠٤ و ٢٨/٢٠٠٣ بوصفها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وخاصة حقه في السكن اللاقى. وفي تقريره لعام ٢٠٠٤ أوصى المقرر الخاص بصياغة مبادئ توجيهية تندرج في إطار حقوق الإنسان وتعلق بحالات الإخلاء القسرى. فإن اعتمدت الدول مثل هذه المبادئ فلربما ساعدت على الحد من ظاهرة التشرد التي يتسبب فيها الإخلاء.
- ٣ - ويواصل المقرر الخاص، في تقريره هذا، اتباع فجأة الموضعى ويشدد على التشرد وأسبابه وآثاره بما في ذلك أثره على المرأة والأطفال والشبان والسكان الأصليين والأشخاص المعوقين ولا سيما المصابين بأمراض عقلية من منظور حقوق الإنسان. وإن تزايد التشرد واستمراره من علائم عدم الاحترام للحق في السكن اللاقى. وهناك اليوم عدد يقدر بما بين العشرين والأربعين مليون مشرد في المدن في جميع أنحاء العالم^(١). وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام المقرر الخاص ببعثتين قطريتين اثنتين إحداهما إلى كينيا (شباط/فبراير ٢٠٠٤) والأخرى إلى البرازيل (حزيران/يونيه ٢٠٠٤). ويتاح التقريران المتعلقان بالبعثتين إلى كل من كينيا والبرازيل بوصفهما إضافتين إلى هذا التقرير (E/CN.4/2005/48/Add.2) و(E/CN.4/2005/48/Add.3) على التوالي). وأنباء بعثات سابقة، شهد المقرر الخاص وتلقى شهادات من أناس مشردين واطلع على أحوال العيش في الشوارع، وفي صناديق من الورق المقوى، وفي الأنفاق، وفي محطات الأرطال، وفي غير ذلك من الأماكن. وتكشف الشهادات والتقارير عن أن التشرد، بالإضافة إلى كونه وليد الاستبعاد الاجتماعي، غالباً ما ينتج عن انتهاكات حقوق الإنسان بأشكال متعددة تشمل التمييز على أساس العرق واللون والجنس واللغة والأصل القومي أو الاجتماعي والمولد أو غير ذلك من الأوضاع. وبالمثل، يكون تأثير التشرد على بعض الفئات شديد الوطأة بشكل خاص، منها النسوة والأطفال والأشخاص الذين يتعايشون مع الأمراض العقلية.
- ٤ - وتوخى المقرر الخاص، في تقاريره السابقة، فجأة عدم التقسيم في أدائه لولايته، متقصياً الروابط بغير ذلك من الحقوق ذات الصلة مثل الحق في الغذاء والماء والصحة والعمل والملكية والأمان على الشخص وأمان المسكن والحماية من المعاملة الإنسانية أو المهينة. وبالنظر إلى أن التشرد يقتضي بحث مجموعة من القضايا ذات صلة بالسكن اللاقى مثل الآثار المترتبة على العولمة وخصخصة الخدمات الأساسية وحالات الصراع والفقر فضلاً عن دور نوع الجنس وغير ذلك من العوامل التي ترتبط بإمكانية التعرض للتشرد، يتطلب الأمر فجأة تحليلاً يمحور حول الأمان على الملكية وأمان المسكن والأمان على الشخص.

-٥ وكإضافة إلى التقرير السنوي هذا، يقدم المقرر الخاص لأول مرة رسائله التي وجهها إلى الحكومات. وـمما يشجع المقرر الخاص ما يلحظه من إرادة لدى العديد من الحكومات وتحليها بالصراحة فيما أجرته من حوارات بناءة نتيجة لإجراء عاجل أو رسالة تتضمن ادعاء تلقاها المقرر الخاص. وكما ^{يُبيّن} في تقاريره السابقة، تتصل معظم الحالات التي تدخل فيها المقرر الخاص بالتهديد بالإخلاء القسري أو بتنفيذ هذا الإخلاء. ولكن سواء تعلق الأمر بقضايا السياسة العامة أو حالات تنطوي على الاستخدام المفرط المزعوم للقوة أو عدم التشاور وعدم توجيه إخطار مسبق أو غياب التعريض أو ترتيبات السكن البديل فإن خوف المرأة من أن يصبح مشرداً يسهم في "ثقافة الخوف" التي يضطر الفقراء لمعايشتها. وقام المقرر الخاص، عند الاقتضاء، بضم النداءات العاجلة المتعلقة بحالات الإخلاء القسري إلى غيرها من الإجراءات الخاصة، أي الإجراءات التي يضطلع بها المقررون الخاصون المعنيون بالتعذيب وحقوق الإنسان للمهاجرين وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي.

-٦ وواصل المقرر الخاص تعاونه مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أدى بشهادة أمام فريق عامل مفتوح العضوية أنساته لجنة حقوق الإنسان لبحث مسألة مشروع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأبرز في تلك الشهادة أهمية الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية بالنسبة للمجموعات المهددة أو المتأثرة بالإخلاء القسري والتشدد وغيرهما من انتهاكات الحق في السكن اللائق. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأمام الدورة الخامسة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري، ناقش المقرر الخاص عمله مع اللجنة، بما في ذلك الحالات الممكنة للتعاون مستقبلاً. ومن بين الأفكار التي انبثقت عن الاجتماع الفكرة المتمثلة في القيام بصورة مشتركة بوضع الأسئلة التي تطرح على الدول الأطراف فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق والتمييز العنصري.

-٧ كما اشترك المقرر الخاص في العديد من الاجتماعات والأنشطة التي باشرها المؤئل وغيره من الهيئات التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك المنتدى الحضري العالمي الثاني لمotel الأمم المتحدة الذي عقد في مدينة برشلونة بإسبانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وشارك بالتوازي مع ذلك في حلقة نقاش نظمها الفريق الاستشاري المعنى بالإخلاء القسري التابع لمotel الأمم المتحدة. كما شارك المقرر الخاص في أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة التي عقدت في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وذلك بوصفه متحدثاً رئيسياً/عضوًّا في الفريق بشأن موضوعي "حالة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية/خطة جوهانسبرغ للتنفيذ" و"متطلبات إسكان الفقراء". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعي المقرر الخاص من قبل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بحقوق الإسكان في كمبوديا، - وهي مبادرة اشتركت فيها بلدية بنومبنه، وأفرقة المجتمع المدني والوكالات التابعة للأمم المتحدة التي أثني عليها في تقريره السابق - وذلك من أجل زيادة بحث أعمالها خاصة ما يتصل منها بمنع الإخلاء القسري. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب المفوضية الإقليمي في بانكوك المقرر الخاص إلى التحدث إلى منتدى الأخصائين المعنى بالسكن اللائق وذلك على سبيل المتابعة للحوار الإقليمي بشأن الإسكان الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

-٨ وواصل المقرر الخاص مساهمنه في مبادرات المجتمع المدني وتعاونه النشط معه من خلال مشاركته في المنتدى الاجتماعي العالمي المعقود في يومي بيروت، بالمند، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والمنتدى العالمي للثقافات المعقود في برشلونة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. كما إنه شارك في العديد من الحلقات الدراسية والأنشطة المتعلقة بالحق في الماء في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحلقة الدراسية التي نظمتها شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء - السويد، بمناسبة تنظيم أسبوع الماء في ستوكهولم خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤. وخلال هذه الزيارة، التقى المقرر الخاص أيضاً المسؤولين المعنيين في حكومة السويد وفي المجتمع المدني من أجل الوقوف على حالة السكن والتشرد في السويد.

-٩ وأصدر المقرر الخاص بياناً بمناسبة يوم المؤهل العالمي لعام ٢٠٠٤ أبرز فيه القضايا الهيكلية التي تسهم في الأزمة الكبيرة للسكن والتشرد الذي يؤثر على مجموعات بعينها، كالنسوة، تأثيراً متفاوتاً. ودعا الحكومات إلىبذل جهود متضامنة تمشياً مع التزاماًها في مجال حقوق الإنسان وحذر من أن القصور عن القيام بذلك سيكون معناه المزيد من التشرد ومن انعدام ملكية الأراضي وتزايد الفصل العنصري الحضري والريفي عبر أنحاء العالم.

-١٠ كما عهدت اللجنة إلى المقرر الخاص بالمهمة الإضافية المتمثلة في تقديم تقرير منفصل في إطار قرار اللجنة ٢٢/٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق. ويرد العديد من الأنشطة التي اشتراك فيها المقرر الخاص على مدى السنة الماضية بما في ذلك البيانات^(٢) والمشاورات الإقليمية ملخصة في التقرير عن المرأة والإسكان. ولذلك ينبغي أن يقرأ هذا التقرير بالاقتران مع ذاك .(E/CN.4/2005/43)

أولاً - تعريف التشرد

-١١ على حين أن أغلبية السكان في العالم تعيش في شكل ما من أشكال السكن هناك ما يقارب نصف سكان العالم لا يتمتعون بجملة الاستحقاقات الضرورية اللازمة لاعتبار السكن سكناً لائقاً. واستناداً إلى التعليق العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق الذي اعتمدته في عام ١٩٩١ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن السكن ليكون لائقاً يجب ألا يقتصر على توفير أربعة جدران وسقف فحسب، بل يجب - كحد أدنى - أن يشتمل على العناصر التالية: أمان الحيازة، والتكلفة الميسورة، وكونه لائقاً، وإمكانية الحصول عليه، وقرب موقعه من الخدمات، وتوافر المرافق الأساسية وكونه ملائماً من المنظور الثقافي. والحق في السكن اللائق يتعرض للانتهاك عالمياً. وتفيد تقديرات الأمم المتحدة أن نحو مائة مليون شخص في جميع أرجاء العالم لا يملكون مكاناً للعيش. وهناك ما ينوف عن المليار من السكان سكنتهم غير لائق.

-١٢ وقد أجريت دراسات عديدة بشأن موضوع التشرد، حول أسبابه والأوضاع التي يواجهها الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في هذا الوضع^(٣). والدراسات العالمية تواجه تحديين اثنين هما: أولاً، محاولة التغلب على مشكلة الاحتلال الذي يعترى المعلومات والإحصاءات المتوافرة، وثانياً السعي الجاد لتعريف مفهوم التشرد ومن ثم تحديد المشرد. والبيانات المتوفرة حالياً مصدر الجزء الكبير منها البلدان المتقدمة على حين أن البيانات، بما فيها الإحصاءات المفصلة، نادرة في

أصقاع أخرى من العالم. وهذه الندرة غالباً ما تكون نتيجة لبقاء التشرد موضوعاً محظياً تناوله وهناك حكومات عديدة تواصل نفي وجوده نفياً قاطعاً.

١٣ - ومن الطرق المتواخدة في تعريف التشرد ما يقتصر على وصفه بشكل ضيق واستناداً إلى افتقار الشخص لسقف وأمأوى وبيت. بيد أن هذه التعريف لا تصلح. ففي البلدان النامية تسلم تعريف التشرد المستخدمة على أوسع نطاق بأن هناك عنصر استبعاد اجتماعي هو جزء من تجربة التشرد مما يؤكّد أن التشرد يحمل في طياته مفهوم الالاتماء بدلاً من مفهوم مكان للنوم فيه^(٤). وكما تقدّمت ملاحظته في التقارير السابقة، لا يقتصر السكن اللاائق على مجرد سقف وأربعة جدران بل هو المكان الذي يحيا فيه الشخص في سلام وبكرامة. هذه النقطة يوضحها التعليق العام رقم ٤، مع بيانه للعناصر الالازمة ليكون المسكن مؤهلاً لوصفه باللائق. وهناك أيضاً، بشكل أعم، مفهوم "المسكن الذي غالباً ما يقتربن بالالاتماء والهوية والأسرة والاعتماد على سياق ثقافي. وتيسير لتعريف المشكلة وجعلها مسألة قابلة للقياس نأى بعض البلدان صراحة عن المفهوم المتصلب للتشرد واعتمد تعريف وأوصافاً تستند إلى الافتقار إلى السكن أو المأوى أو السقف. وتورد شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة تعريفاً آخر يبين أن الأسر المعيشية عديمة المأوى "هي تلك الأسر المعيشية التي ليس لها ملاذ يندرج ضمن نطاق المساكن. وهي تحمل متابعتها القليل معها وتنام في الشوارع، أو في مداخل المباني أو على الأرصفة أو أي حيز آخر بصورة عشوائية تقريباً"^(٥).

١٤ - هذا، ولا يعتزم المقرر الخاص اقتراح تعريف آخر للتشرد. ولأغراض هذا التقرير سوف يركّز على التشرد بوصفه انعدام أبسط مأوى يأوي إليه المرء. فضلاً عن ذلك، لا ينبغي الخلط بأي حال من الأحوال بين التعريف الضيق للتشرد وبين القضية الأهم المتمثلة في السكن غير اللائق وغير المأمون وتوافر المأوى في ظروف شاقة وهي مسألة أساسية من مسائل قانون حقوق الإنسان الدولي تقتضي أن تلتزم الحكومات بالتصدي لها والتخاذل تدابير متعددة القطاعات كما تم التشديد على ذلك في التقارير السابقة الصادرة عن المقرر الخاص.

ثانياً - الأساس القانوني للحماية من التشرد

١٥ - إن التزام الدول بأن تتخذ الخطوات الالازمة صوب إعمال الحق في السكن الملائم للجميع وأن تضطلع، لذلك، بالتدابير التي تحول دون التشرد وارد في عدد من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذه الصكوك تشكل هي الأخرى الأساس الذي تقوم عليه ولاية المقرر الخاص. وهي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١١، الفقرة ١)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٣)، والأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الفقرة ٢(ح) من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٥(ه) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (انظر E/CN.4/2004/48، الفقرات ١٩-٢٢).

١٦ - بالإضافة إلى ذلك، وردت الإشارة المباشرة إلى التشرد في عدد من الوثائق التفسيرية. فقد لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق العام رقم ٤، أنه في حين أن المشاكل كثيرةً ما تكون حادة بصفة خاصة في بعض البلدان النامية التي تواجه تحديات كبيرة تمس الموارد وغيرها من القيود، إلا أن "مشاكل مهمة متمثلة في انعدام

المأوى وعدم كفاية السكن تواجهه أيضاً في بعض المجتمعات الأكفر تقدماً من الناحية الاقتصادية" (الفقرة ٤). ومن بين الخطوات الواجب اتخاذها فوراً صوب الإعمال التام للحق في السكن اللائق، بعض النظر عن حالة الموارد المتاحة في بلد بعينه، تذكر اللجنة اعتماد استراتيجية إسكان وطنية "تعكس استشارة ومشاركة جميع المعنيين بالأمر، من فيهم الأشخاص الذين لا مأوى لهم والذين يفتقرن إلى السكن اللائق بالإضافة إلى مثيلهم" (الفقرة ١٢).

١٧ - وشددت اللجنة كذلك في تعليقها العام رقم ٧ المتعلق بحالات الإلقاء القسري والذي اعتمد في عام ١٩٩٧ على التزام الدول بتأمين "ألا تسفر عمليات الإلقاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان" (الفقرة ١٦). وأكدت اللجنة أيضاً على أن بعض المجموعات أو الفئات تعاني بشكل لا مناسب من ممارسات الإلقاء القسري مشددة على حالة المرأة. وأكدت كذلك على أن الحكومات مطالبة بتأمين احترام مبدأ عدم التمييز.

١٨ - والحق في السكن الملائم مسلم به أيضاً على المستوى الإقليمي، على نحو ما هو وارد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (١٩٥٠)، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (١٩٤٨)، ومن خلال السوابق القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٢-١٩). ثم إن المادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المقح (١٩٩٦) تشير صراحة إلى المشردين حيث تورد أنه "بغية تأمين الممارسة الفعالة للحق في السكن، تتعدد الأطراف باتخاذ التدابير الرامية إلى: ... منع وتقليل التشرد بغية القضاء عليه بصورة تدريجية". ولكن لم يتعرض الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بصورة صريحة لمسألة التشرد إلا أن المادة الحادية عشرة من هذا الإعلان تنص على أن "لكل إنسان الحق في الحفاظ على صحته عن طريق تدابير صحية واجتماعية تتصل ... والسكن ... إلى المدى الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع المحلي".

١٩ - وبالإضافة إلى الصكوك الملزمة قانوناً وتفسيرها تفسيراً يعتد به، تناول موضوع التشرد عدد من المؤتمرات الدولية وغيرها من المحافل العالمية. ويورد برنامج العمل للقرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، أن "على كافة البلدان أن تتخذ تدابير فورية لتوفير المأوى للفقراء الذين لا مأوى لهم وذلك خطوة أولى صوب المدف المتتمثل في توفير المأوى الملائم للجميع" (الفصل السابع، الفقرة ٧-٩أ). ويدعو المؤتمر أيضاً إلىبذل جهود متضامنة لبحث الفقر الحضري (الفصل السابع، فقرة ٧-٦(ب)ـ٢ـ).

٢٠ - وجدول أعمال المؤئل الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني) في عام ١٩٩٦، يؤكّد مجدداً بكل وضوح التزام الدول والحكومات بالإعمال التام والتدرجي للحق في السكن اللائق. وهو يتناول موضوع التشرد بصورة مباشرة في الفقرة ١١، مبرزاً الخطر الذي يمثله على الصحة والأمن وحتى الحياة نفسها. كما يتصدى جدول أعمال المؤئل لضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة الفئات المستضعفة (الفقرة ٣٨) من فيها اللاجئون (الفقرة ٤٠). وأخيراً يلاحظ أن تنفيذ جدول الأعمال بصورة كاملة وفعالة يتضمن حشد الموارد المالية الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي فضلاً عن المزيد من التعاون الإنمائي الكفؤ.

ثالثاً - القوى الدافعة الكامنة وراء التشرد

٢١ - إن التشرد وانعدام الحياة الآمنة للأراضي فضلاً عن الافتقار للسكن اللائق يسهم في دورة من الحرمان وانعدام الأمان ويفاقمها ويقف عائقاً أمام نماء وتنمية الشعوب والمجتمعات المحلية في جميع أرجاء العالم. وهذه العناصر سبب جذري ونتيجة في آن واحد للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية المعاقة.

٢٢ - وليس هناك سبب واحد وسهل التحديد فيما يخص التشرد. إذا إن الأسباب متنوعة ومتشعبه وتشمل انعدام السكن الميسور الكلفة، والمضاربة في قطاع الإسكان والأراضي المسخرة لأغراض الاستثمار وشخصية الخدمات المدنية والتزاعات الإثنية وال المسلحة وعملية التحضر المتسارعة والمخططة تحظياً سيماً. كما تلعب اللامساواة على صعيد ملكية الأرضي عالمياً في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء دور المفاصيم للأوضاع. والمقرر الخاص، في هذا الفرع من التقرير، ولأغراض التوضيح، يستخدم أمثلة استقها من بعثاته القطرية ومن حالات أخرى استرعى إليها انتباذه.

ألف - العوامل الهيكلية

٢٣ - على حين أن الأسباب الكامنة وراء التشرد متعددة ومتشعبه يمثل الفقر العامل المشترك في ظاهرة التشرد سواء في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء^(٦). فالفقر يلعب دوراً أساسياً في تنامي هشاشة الأوضاع السكنية وهدید أمنها بالنسبة للأفراد وللأسر. ييد أن مؤئل الأمم المتحدة يشير إلى أنه بالرغم من أن الفقر سمة مشتركة "إلا أن مستويات الفقر الذي يعيشه من لا مأوى لهم من الأشخاص، خاصة في البلدان النامية، قد لا تختلف اختلافاً كبيراً عن مستويات فقر نظرائهم استناداً إلى ما يشار في هذا الصدد"^(٧).

٢٤ - فالعولمة تؤثر على البلدان وعلى مناطق داخل البلدان تأثيراً مختلفاً بحسب جملة من العوامل تشمل درجة اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي وسياق السياسات الوطنية والدولية ودرجة الالامركزية التي تتسم بها السلطة وتأثير مختلف الحالات السائدة في كل بلد وبلدة والسمات الديمغرافية. وعلى حين أن الاندماج في الاقتصاد العالمي بقصد خلق ثروات جديدة إلا أن عدد المشردين والأشخاص أصحاب المأوى المهد متزايد باستمرار. ومنافع العولمة في أفضل الأحوال في أفضل الأحوال لا تذكر بالنسبة للمشردين والفقراء. وتكتشف الاستنتاجات المستقاة من قاعدة بيانات المؤشرات الحضرية العالمية لمؤئل الأمم المتحدة أن هناك فجوة كبيرة تفصل مجموعات الدخل بعضها عن البعض داخل البلدان وفيما بينها من منظور توافر السكن وإمكانية الحصول عليه بكلفة ميسورة وصلاحيته للسكنى وإمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات الأساسية تسفر في النهاية عن تزايد عدد الأشخاص الذين تكون ظروف سكنتهم وعيشهم غير ملائمة. ففي بيرو، أسرفت الإصلاحات التي رعاها برنامج التكيف الهيكلي التابع لصندوق النقد الدولي في عام ١٩٩٠ إلى ارتفاع معدلات التضخم وساهم في تدنٍ كبير في قيمة الأجور الأدنى الحقيقة^(٨). ويقدر أن عدد السكان الفقراء الذين يتخدون من الشوارع سكناً لهم ارتفع إلى ٥ ملايين.

٢٥ - وحتى في الحالات التي بحثت فيها البلدان النامية في جذب زيادة كبيرة في التدفقات الرأسمالية الخاصة فإن سرعة نمو المدن تفوق بشكل نمطي السرعة التي يتتوفر بها السكن اللائق مما يسفر عن أعداد متزايدة من الفقراء الذين يعيشون في المستقذنات لا أمن لهم ولا خدمات مدنية. وهذا الوضع يتفاقم حين تعمد السلطات الحضرية أو الجهات الفاعلة الخاصة

بتسخير تلك المباني لغرض تجاري أو لإسكان ذوي الدخل المرتفع. بالإضافة إلى ذلك عادة ما يسفر تزايد التوجه نحو خصخصة الخدمات الإسكانية وأسواق السكن عن المضاربة في مجال الأراضي وعن تحويل المساكن والأراضي والمياه إلى سلعة أساسية. وتطبيق رسوم استهلاك سلع من قبيل المياه والإصلاح والكهرباء وإلغاء التشريعات المتعلقة بالحدود القصوى التي تفرض على العقارات والتحكم في الإيجارات يفاقم المشكلة مما يتبع عنه تهميش للفقراء بشكل متزايد.

- ٢٦ - واستناداً إلى التوجه الراهن يبدو المستقبل قاتماً بالنسبة للفئات المستضعفة من السكان. فهناك إسقاط يفيد أن أكثر من ١٠٠ مليون نسمة في أفق بلدان العالم سيكون عيشهم دون مستوى الكفاف المتمثل في دولار واحد في اليوم بحلول عام ٢٠١٥ . ويشكل هؤلاء فئة وقعت في فخ الفقر الذي يمثل الجانب الأسود من العولمة الاقتصادية. وهناك دراسة متعتمدة^(٩) بشأن أقل بلدان العالم نمواً الـ ٤٠ ترفض الادعاءات القائلة بأن العولمة تعود بالفائدة على الفقير مؤكدة أن التجارة الدولية والنظام الاقتصادي هما جزء من المشكلة وليسوا الحل. وتبعاً لذلك، فإن الشكل الحالي للعولمة بقصد تضييق الخناق المتمثل في شرك الفقر الدولي بدلاً من توسيعه. ومع تحول الأسواق إلى أسواق متشابكة يزداد الاستقطاب في الاقتصاد العالمي فيما أقل البلدان نمواً ولا سيما أفق هذه البلدان باقية في المؤخرة. ومن الأهمية يمكن أيضاً ملاحظة أن هذا الأمر ينطبق أيضاً على البلدان الصناعية المرتفعة الدخل حيث هناك عدد متزايد من الأسر المعيشية تعيش دون خط الفقر بسبب البطالة المتزايدة وفي العديد من الحالات بسبب انخفاض متزامن للرعاية الاجتماعية والضممان الاجتماعي نتيجة لانخفاض الاستثمار العام.^(١٠).

- ٢٧ - ويلاحظ المقرر الخاص ببالغ القلق أن الحكومات تواصل ممارسة الإخلاء الجماعي في المدن كأداة لخلق "مدن عالمية الفئة"، وقد أغرتها بذلك احتمالات الاستثمار الدولي. إن العولمة الاقتصادية أوじدت المنافسة فيما بين المدن وذلك على حساب الفقير. ومثال مدينة مومني في الهند مثل حدث العهد جداً. ففي الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ دمر ٨٠ ٠٠٠ متر³ فأصبح ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة بلا مأوى. وبالنسبة للأغلبية الساحقة من أولئك الذين تم إخلاقهم لم يوجه إلى أي أحد إنذار مسبق، وكانت عملية الإخلاء عنيفة وأتلفت وأحرقت العديد من المستلكات بما في ذلك بطاقات الهوية. والأشخاص الذين جرى إخلاقهم لم يتح لهم أي سكن بديل الأمر الذي فاقم أوضاع المشردين في مومني. وأوضح رئيس الوزراء أن عمليات التدمير الوحشية هذه هي السبيل الوحيد لخلق مدينة "عالمية الفئة".^(١١).

- ٢٨ - وللقضاء على الميكلية أبعد محلية أيضاً. فالهجرة إلى المدن التي لا تخضع إلى التخطيط قد أسفرت عن تقسيمي مدن الصفيح وغير ذلك من المستوطنات غير النظامية. وتنشأ مثل هذه المستوطنات، في جانب منها، نتيجة للفجوة الهائلة في المعروض من المساكن في قطاع السكن النظامي. والسبب الأولى لهذه الفجوة هو التكلفة المتضاعدة لقطع الأرضي وهي تكلفة تتغذى بشكل مصطنع من المضاربة واستثمار القطاع النظامي. والزحف نحو المدن يشار إليه بصورة رسمية على أنه السبب الرئيسي في علو درجة الاكتظاظ السكاني في مراكز أخرى. ففي نيجيريا، على سبيل المثال، يقدر أن كل ساعة تمر تشهد انتقال ثلاثة أشخاص إلى لاغوس بنية الاستيطان فيها. وهناك ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من سكان المدينة تشتد بهم الحاجة إلى السكن. وهذا القصور المائي في المعروض من المساكن قد أدى إلى انتشار مدن الصفيح. التي يعيش فيها السكان في كنف غياب الهياكل الأساسية والمرافق الصحية. واستفيد أن حكومة ولاية لاغوس اعتمدت سياسة للإخلاء لمواجهة أوضاع الإسكان المتردية وذكرت أن ذلك يهدف إلى تنظيف قطاع السكن وتنفيذ المشاريع الإنمائية ولم يكن

لديها من خيار سوى اتخاذ تدابير حازمة لعدم مدن الصفيح هذه التي ترى أنها توسيع أشخاصاً يقيمون فيها إقامة غير شرعية ويرفضون التخلص منها سلماً^(١٢).

٢٩ - المشاريع الإنمائية الكبيرة الحجم ومشاريع المرافق الأساسية، بما في ذلك بناء السدود والطرق والأنشطة التعدينية غالباً ما تسفر عن التشريد الجماعي للسكان والجماعات المحلية، فتنتهك بذلك حقوق الإنسان في المعيشة والسكن الملائم وملكية الأرض. وبما أن عمليات الاستصلاح الشاملة والطويلة الأجل غالباً ما تكون معروفة أو غير ملائمة ينبع آلاف الناس لظروف سكنية وصحية سيئة جداً بسبب تلك المشاريع. ومنذ الخمسينيات أسرف بناء المشاريع الهيدرولية والميدرو كهربائية في الصين عن إعادة توطين ما لا يقل عن ١٠ ملايين نسمة.

باء - التشريع والسياسة العامة

٣٠ - على حين أن الأحكام التي تنطوي عليها السياسة العامة والتشريعات مهمة في تعزيز الحق في سكن لائق، من الجائز أيضاً أن تطبق القوانين بطرق تسفر عن انتهاك الحق في السكن اللائق. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير تتناول التطبيق الانتقائي للتشريع في مجال الصحة العامة وقوانين البناء لأغراض الاضطلاع بعمليات إخلاء يمكن أن تعرض الفئات المستضعفة لأذى كبير يشمل التشرد وزيادة التعدي على حقوقهم. وعلى حين أن عمليات الإخلاء هذه تستند ظاهرياً إلا القانون إلى أنها قد تكون مخالفة لمعايير حقوق الإنسان الدولية في غياب المساعدة التي تكفل الحصول على السكن اللائق^(١٣).

٣١ - كما تلعب الموارد المخصصة والقرارات التي تتخذ على صعيد السياسة العامة دوراً مهماً في إعمال الحق في السكن اللائق. وقد تابع المقرر الخاص وهو يظل يتبع التطورات التي تحدث في عدد من البلدان باهتمام كبير. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، لوحظ أن التمويلات والإعلانات الحكومية المقدمة للسكن بكلفة ميسورة للسكان ذوي الدخل المنخفض قد تدنت خلال العقود الماضية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات على حد سواء. وتبين الأرقام أن الفترة ما بين عام ١٩٧٦ و ٢٠٠٢ شهدت هبوطاً في المخصصات المدرجة في الميزانية المكرسة للمساعدة الاتحادية على السكن بما مقداره ٢٨,١ مليار دولار^(١٤). وقد تلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن تنفيذ القانون المتعلقة بمخصصات السكن والتنمية الحضرية للسنة المالية ٢٠٠٤ من جانب وزارة الإسكان والتنمية الحضرية في الولايات المتحدة كان يهدد بالتأثير تأثيراً سلبياً على الأسر الفقيرة جراء انخفاض المعونات السكنية^(١٥).

٣٢ - ويلاحظ المقرر الخاص بقلق الأثر المترتب على القوانين التي تحرم بصورة مباشرة أو غير مباشرة التشرد وتستخدم لزيادة هميشة المشردين. وفي الهند، على سبيل المثال، استخدم قانون بومباي لمنع التسول لعام ١٩٥٩ (اعتمد في دلهي عام ١٩٦١) من قبل شرطة دلهي لاستهداف المشردين حيث أن هذا القانون يسمح بالتدخل ضد أي شخص "يفتقرب لوسائل ظاهرة لكسب العيش ويتسكع أو يبقى في أي ساحة عامة في وضع أو على نحو يحتمل معهما أن هذا الشخص يعيش على التسول وطلب الإحسان".

٣٣ - وبالنظر إلى حقيقة أن التشرد غالباً ما يكون وثيق الصلة بالحواجز التي تعرّض سبيل توليد الدخل، بما في ذلك عدم امتلاك الأراضي، تجدر كذلك ملاحظة أن الافتقار إلى أحكام قانونية تمنح المجتمعات المحلية حقوق التصرف في

الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى يشكل هو الآخر عقبة في وجه الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق. وقصور النظم القانونية عن حماية المشردين والأشخاص الذين لا يملكون أراضي في جميع أنحاء العالم يقتربن بسرعة لتجريمهم وهو جزء من الاتجاه المتمثل في تزايد العنف ضد من لا أرض له والمشردين في المدن.

٣٤ - وبقدر كذلك ملاحظة الأمثلة الإيجابية. إذ هناك مبادرة اكتسبت زخماً متزايداً شهدتها هنغاريا و كان الدافع وراءها العدد المتزايد من المشردين وأولئك الذين يتهددهم خطر أن يصبحوا بلا مأوى نتيجة للسياسات الاقتصادية التي أملتها المرحلة الانتقالية والشخصية. فتكلفة الخدمات العامة بدأت ترتفع ارتفاعاً ملحوظاً حينما ألغيت المعونات المركزية. وهناك أسر عديدة وجدت نفسها غير قادرة على تحمل التكاليف المتزايدة للخدمات الأساسية بما في ذلك الكهرباء والغذاء الذي زاد في بعض الأحيان بنسبة وصلت إلى ٥٠٠ في المائة. وترافق الديون لتسديد الخدمات الأساسية أصبح واقعاً حيالياً بالنسبة للعديد من الناس. ولمواجهة هذا الوضع بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ نفاذ قانون يوفر ما يلزم لخدمة الدين مساعدة للأسر التي استدانت بسبب نفقات أسرها العيشية على تسوية متأخرها. والغرض النهائي من هذا البرنامج هو تمكين الأسر من استعادة القدرة على تسديد النفقات وتحقيق استقرارها وبالتالي حماية الأسر من إجبارها على إخلاء مساكنها^(١٦).

جيم - التشرد نتيجة الصراعات

٣٥ - شهد المقرر الخاص آثار الصراعات مباشرة في أثناء بعض بعثاته القطرية. ففي أفغانستان، أدى ما يزيد على عقدين من الصراعات إلى دمار شديد وإلى جعل البيوت، والمباني العامة، والإصلاح وغيرها من الشبكات في كامل أنحاء البلد خطاماً. ونتيجة لذلك، أصبح التشرد واقعاً بالنسبة إلى العديد من الأشخاص. وفي الوقت ذاته، شهدت المناطق الحضرية ارتفاعاً حاداً في عدد السكان بسبب عودة اللاجئين، ووجود المشردين داخلياً الذين لا يمكنهم العودة إلى مناطقهم الأصلية، إضافية إلى تدفق أفغان من المناطق الريفية أملاً في إيجاد فرص عمالة أفضل وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية عامة (انظر E/CN.4/2004/48/Add.2، الفقرات ٤٣-٤٩).

٣٦ - أما هدم البيوت وتدمير الممتلكات، بما فيها الأراضي والحاصليل، فليس دائماً مجرد نتيجة غير مباشرة للصراعات. فقد أصبحت المساكن والأراضي أهدافاً استراتيجية على نحو متزاً. وقد أعرب المقرر الخاص مراراً وتكراراً عن قلقه بشأن هدم المنازل الفلسطينية وغيرها من المباني وجعل مصادر الأرضي إجراء عادياً واسع النطاق تلحاً إليه إسرائيل في الأرضي الفلسطينية المحتلة (انظر E/CN.4/2003/5/Add.1) وأدت هذه الأعمال إلى تشريد آلاف السكان وألحقت الضرر بأسباب رزق آلاف آخرين. ويذكر أن إسرائيل قد قامت خلال عام ٢٠٠٤ بدم ١٨١ بيتاً في الأرضي المحتلة كوسيلة للعقاب و ٣٥٧ بيتاً بزعم الضرورة العسكرية. وأدت عمليات الهدم هذه إلى تشريد زهاء ١١٥٠٠ فلسطيني. ومنذ عام ١٩٨٧، دمرت إسرائيل على ما يذكر ١٠٠ بيت مما أدى إلى تشريد نحو ٢٨٠٠٠ فلسطيني^(١٧).

٣٧ - وشكل أيضاً الهدم المنتظم للمنازل الخاصة، وإتلاف المحاصيل والأراضي الزراعية والموارد المائية، إلى جانب السلب والنهب إحدى السمات الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان الجارية في دارفور، بالسودان، مما أدى إلى التشريد والتشرد (انظر E/CN.4/2005/3، الفقرات ٧٠-٧٣).

السكان العودة إلى قراهم. ويجب أن يتوازى تناول الاعتبارات الأمنية مع الجهود المبذولة لضمان إعمال الحق في السكن اللائق، من خلال خطط التعويض والإعمار.

٣٨ - وذكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في ندوة صحافية عقدها في يوم ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن الأزمة الإنسانية السائدة في كولومبيا، أن العديد من المشردين داخلياً الذين يقارب عددهم ٣٠٠٠٠٠ مشرد داخلي في كولومبيا قد أجروا على النزوح إلى الأحياء الفقيرة الحضرية ومدن أكواخ الصفيح، حيث يعيشون في "بحر من مياه المحاري والقمامة". ويجد آخرون أنفسهم مشردين ومعوزين إطلاقاً. وتعتبر أزمة التشرد الداخلي أيضاً أزمة أمن، ذلك أن المشردين داخلياً يشكلون قاعدة جديدة للتجنيد على أيدي المتمردين والقوات شبه العسكرية ومافيات المخدرات.

٣٩ - وكما تبين يمكن لقضايا الإسكان والأراضي والملكية أن تغذي الصراعات وأن تستخدم كأسلحة فيها. وكثيراً ما تتضمن الصراعات عناصر احتلال الأرضي، وتدمير البيوت والأراضي، ومرافق الإصلاح، ومصادر المياه، وبصفة أعم أسباب الرزق. ويأمل المقرر الخاص في وجود إدراك ناشئ لدى العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على السواء بأهمية تناول قضايا السكن والأراضي والملكية بصفتها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات الأمن والتنمية المستدامة في حالات حفظ السلام وما بعد الصراع^(١٨). وكما أشار المقرر الخاص في تقريره عن بعثته إلى أفغانستان، فإن التركيز على الأمن يعنده الضيق ينطوي على خطر الإضرار باستحداث نهج شامل للتنمية المستدامة، لا يفلح في إيجاد الأساس اللازم لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى نتائج عكسية إذ قد يسهل تجاهل الأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن السائد، والنظر إلى ظاهرة. وينطبق ذلك وخاصة على الحق في السكن وفي الأرض وفي الممتلكات، إذ إن النزاع على تلك الحقوق لا يزال يشكل أحد الأسباب الرئيسية للصراع وعنصراً هاماً يسهم في انتشار حالة انعدام الأمن في المناطق التي تمر في مرحلة ما بعد الصراع.

دال - التشرد وعدم ملكية الأراضي

٤٠ - يؤدي التفاوت في ملكية الأرضي على الصعيد العالمي دوراً أساسياً بصفته حاجزاً يحول دون معالجة حالة التشرد. فنسبة ٢,٥ في المائة فقط من جميع مالكي الأرضي يملكون نحو ثلاثة أرباع جميع الأرضي الخاصة في العالم، والأسر المعيشية الريفية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وغربي وشرقي آسيا (باستثناء الصين) التي لا تملك أرضاً أو تકاد تشكل في المتوسط ٧١,٦ في المائة من إجمالي تلك الأسر.

٤١ - وفي العالم كله، كثيراً ما لا يملك أفراد القراء أرضاً في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وتشكل الأرضي عادة الممتلكات الأساسية التي تمكّن فقراء الريف من كسب أسباب رزقهم. وعندما يتذرع على الفقير الحصول على السكن اللائق، كثيراً ما يكون ذلك نتيجة حرمائه من فرص الحصول على الأرض، والائتمان، والمورد اللازم لبناء السكن. وعندما تمنح فرص الحصول عليها، كثيراً ما تظل حيازة الأرضي مشروطة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بوضع الشخص بصفته عملاً منتجاً. وتوجد صلة واضحة جوهرية بين فرص الحصول على الأرض والحق في السكن اللائق. وكثيراً ما تكون الأرض شرطاً ضرورياً وكافياً يرتبط به الحق في السكن اللائق ارتباطاً مطلقاً وذلك بالنسبة إلى العديد من الأفراد

بل حتى بالنسبة إلى مجتمعات بأكملها. وهذه المشكلة المتشابكة العناصر تباعي في جميع أنحاء العالم بين عدم ملكية الأرضي انعداماً مطلقاً والتشرد الكامل وبين درجات متفاوتة من درجات انعدام ضمان حياة الأرض، وتقييد فرص الحصول على الأرضي المهمشة والأرضي ذات النوعية المتدينة، والسكن والمعيشة في ظروف غير لائقة وغير آمنة. وأما عدم ملكية الأرضي، أو العيش على أراضٍ غير ملائمة وغير مضمونة الملكية فيؤثر تأثيراً مباشراً في قدرة الكثرين على الحصول على السكن اللائق والآمن.

٤٢ - ويثير عدم ملكية الأرضي طائفة من المشاكل المترابطة بذءاً بالسكن غير اللائق، وقلة الخيارات في مجال موارد الرزق، وبؤس الحالة الصحية، والجوع وانعدام الأمن الغذائي، وانتهاء بالفقر المدقع. وتشكل الأرض والحق الملائم لها في الاستخدام المتوج والمستدام لها شرطاً مسبقاً أساسياً لاستصال شافة الفقر. وهو أمر حاسم أيضاً في بناء الأمان الاقتصادي والاجتماعي. ولم يفلح العديد من الحكومات والوكالات المانحة في فهم الدور الهام لعدم ملكية الأرضي في مجال الفقر والتهميش. وما يغذي الأزمات الإنسانية العالمية الحادة غياب حقوق السكن والملكية والحرمان المنتظم من ضمان حياة الأرض، وأمن البيت والشخص لأكثرية سكان العالم. وتفاقم أزمة السكن تفاقماً شديداً بسبب التفاوت الكبير في ملكية الأرضي، مثل نموذج "لاتيفونديا" في أمريكا اللاتينية، إضافة إلى كون ذلك التفاوت مدمراً من الناحيتين الاجتماعية والإيكولوجية. وينجح التركيز المتزايد للأرضي في أيدي الشركات الكبيرة وما يرافقه من تصنيع للزراعة إلى دفع الفقراء نحو مناطق زراعية مهمشة، وبهدد الاستدامة الاجتماعية والإيكولوجية.

٤٣ - والافتقار إلى سكن لائق بكلفة معقولة يمكن في أساس التشرد الحضري والريفي على السواء. وفيما تكون تكاليف السكن أدنى في المناطق الريفية، كذلك تكون الدخول الريفية، مما يؤدي إلى أعباء إيجار مماثلة. ونظراً إلى أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ فإنه يجب تناول حقوق المعيشة والعمالة، وامتلاك الأرض، والغذاء، والصحة والسكن اللائق وتأمينها مجتمعة. وفي أكثر البلدان، ليست الهجرة السريعة إلى المراكز الحضرية ناتجة عن التنمية الصناعية التي تشهدتها البلدان والمدن، بل هي نتيجة الفقر الريفي المدقع الناجم عن ظواهر تاريخية هي عدم ملكية الأرضي، وانعدام الأمان في حيازتها وتحويلها. وفي المدن، كثيراً ما لا تناول لهؤلاء المهاجرين فرص الحصول على مرفاق السكن اللائق.

٤٤ - ونظراً إلى ترابط ظاهري عدم ملكية الأرضي والتشرد، فإنه لا يمكن معالجة إحداهما بمعزل عن الأخرى. وأما معالجة الحقوق منفردة، وذلك في أحيان كثيرة من خلال برامج عمودية تركز تركيزاً ضيقاً على احتياجات محددة، فنادرًا ما تتناول جذور المشاكل، ولا تؤمن الإعمال الكامل لأي حق من الحقوق. وعلى سبيل المثال، فإن عدم قيام الدول بحماية الاقتصاد الريفي لصغار المزارعين يؤدي إلى الهجرة القسرية إلى المدن، مما يفاقم حالة السكن العسيرة أصلاً. ويلفت المقرر الخاص الانتباه إلى أهمية الإقرار ببدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يرحب باعتماد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، ويسعى الحكومات على مراعاة المبدأ التوجيهي (ب) الذي يتناول ضمان حياة الأرضي.

٤٥ - وتدلت درجة الأولوية التي توليها أكثرية البلدان للأرضي وللإصلاح الزراعي، حتى في البلدان التي يعتبر معظمها ريفياً. وأدى عدم وجود الإرادة السياسية لمعالجة هذه القضايا إلى قيام حركات محكمة التنظيم للفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والعمال الريفيين الذين يطرحون مسألة إصلاح الأرضي في مناقشات بشأن السياسات على الصعيدين الوطني

والدولي. وتقدم تلك الحركات خيارات مستدامة، وتنمو بسرعة في سائر أنحاء العالم، من البرازيل وبوليفيا إلى هندوراس ونيكاراغوا فجنوب أفريقيا وإندونيسيا. ويشجع المقرر الخاص الحكومات على العمل المشترك مع حركات المجتمع المدني لاستحداث نهج شامل للنهوض بـأعمال الحق في السكن اللائق، بما في ذلك وضع السياسات والبرامج التي تعالج أمن حيازة الأراضي حينما كانت أساسية لإعمال ذلك الحق.

رابعاً - أثر التشرد: الجماعات موضع التركيز

ألف - النساء

٤٦ - إن العوامل التي تزيد من إمكانية تعرض المرأة للتشرد متعددة الجوانب، وتباين طبيعتها الدقيقة بتباين الفوارق بين الميكلوك الثقافية والاقتصادية والقانونية المحلية. والجوانب الهيكيلية ذات الصلة بتأمين الحق في السكن اللائق تحجب البعد الكامل للتشرد، بما فيه خطر التعرض له. ويجب أن يتطلّق تناول قضية إمكانية تعرض المرأة للتشرد في المقام الأول من الوصول إلى المهارات، والموارد والمكان في المجتمع المحلي باعتبارها عناصر تتيح تأمين السكن اللائق. وكثيراً ما يتطلّب نقص الفرص في مجال التعليم والعملة في العديد من الأماكن الاقتراضي على الأسرة وعلى شبكات الدعم غير النظامية، أو على شريك في الحياة أو زوج^(١٩). وهذا الاعتماد الاقتصادي يحرم المرأة من القدرة على الاختيار من خيارات حقيقية تتعلق بسلسلة من المسائل في حياتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً برفاهها، بما فيها مسألة أين ومع من تعيش. وهذا النوع من التبعية يجعل أيضاً العديد من النساء عرضة للاستغلال. والخوف من التشرد يحفر العديد من النساء على الأخذ بخيارات في شأن حيائهن لا يتخذنها في ظروف أخرى.

٤٧ - وتريد الأحكام القانونية وتفسيراها من إمكانية تعرض المرأة للتشرد في أماكن عديدة. وأحد العوامل الرئيسية التي تساهم في ذلك عدم ضمان حيازة الأرض وعدم الاعتراف بحقوق المرأة في الملكية في إطار الزواج أو الشراكة المترتبة وفي خارجهما ولدى حلهما. وفي حالات اعتماد المرأة على شريكها اقتصادياً، وحيثما لا توجد أحكام قانونية تعرف اعترافاً وافياً بصالح المرأة الفريدة أو المصالح المشتركة في الممتلكات الأسرية، بما في ذلك منزل الأسرة، يمكن أن تكون المرأة عرضة للتشرد. وحتى عندما توجد قوانين تعرف بصالح المرأة، فإنه عندما يطلب شريك حل الروابط الزوجية أو الشراكة المترتبة، كثيرة ما تفتقر المرأة إلى الوسائل التي تكفل لها الاستعانتة بخدمات محامٍ كفء أو التوجه إلى المحاكم بغية حماية مصالحها الشخصية. وفي الجهات المختصة التي توفر شكلاً من أشكال المساعدة القانونية، كثيرة ما يقتصر ذلك على القضايا الجنائية ولا يتناول قانون الأسرة، مما يجعل المرأة محرومة على نحو منتظم.

٤٨ - ويلاحظ المقرر الخاص أن العنف المترتب على العنصرية يمكن أن يحدث زيادة كبيرة في إمكانية تعرض المرأة للتشرد، لا سيما عندما لا تتوفر لها الحماية على أيدي مسؤولي إنفاذ القانون، أو النظام القانوني ذاته. ويشدد المقرر الخاص على أن بعض الافتراضات الثقافية المنتشرة بشأن ضرورة "أمومة" المرأة أسرة معيشية عنيفة، بدلاً من ضرورة إخراج الشريك العنيف، هي افتراضات يجب أن تعالج نظراً إلى تقويضها تمنع المرأة بالحق في السكن اللائق. وكما ذكر آنفاً، فإن عدم ضمان حيازة النساء للأراضي وعدم وجود فرص عمل يتركان العديد منهن دون فرص حقيقة لتأمين سكن مستقل. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذا الترزع وما يرتبط به من حشية التعرض للتشرد يمكن أن يؤديها بعض النساء إلى البقاء في ظروف

الإساءة والخطر، أو العودة إليها بعد محاولة الخروج منها^(٢٠). وأما في البيئات التي تعيب ما تراه "أهيار" الزواج أو الشراكة المترلية، فإن شبكات الرعاية والدعم غير النظامية قد تتفكك وتجعل المرأة أكثر عرضة لخطر التشرد. وحتى عندما يقدم بعض الدعم على مستوى المجتمع المحلي، سواءً أكان ذلك بتوفير الملجأ أو غيره من تدابير الرعاية الاجتماعية، يكون ذلك الدعم في أحيان كثيرة غير كاف^(٢١).

٤٩ - إن إعمال الحق في السكن اللائق هو عنصر أساسي في استراتيجيات أوسع نطاقاً للنهوض بالسلامة والأمان، وباعمال حقوق أخرى مثل الحق في الصحة. وسعت بعض الدراسات إلى فهم كيف يمكن الربط بين مستوى معيشتي غير ملائم، بما فيه السكن دون المستوى المطلوب أو التشرد، وبين الإساءة والعنف. وفيما تظل الأدلة حوادث في معظمها، تقول بعض الافتراضات بأن عوامل ترتبط بالفقر، مثل الاكتظاظ، يمكن أن تسهم في حالات الإجهاد والتوتر التي تبرز في شكل سلوك عنيف^(٢٢). ويشجع المقرر الخاص النهج التحليلية والعملية المتماسكة التي تتبع في تناول حقوق المرأة والتي تقر بالاتصال والترابط بين الحقوق.

باء - الأطفال

٥٠ - إن التشرد والسكن غير اللائق مشكلة حاسمة يواجهها الأطفال وأسرهم في جميع أنحاء العالم. وآخر البيانات في دراسة أثر الصراعات المسلحة في الأطفال تشير الشعور بالقلق، فالتقديرات تفيد أن ١٢ مليون طفل قد تشردوا خلال العقد الماضي^(٢٣). وتلقى تجربة أطفال الشوارع اهتماماً متزايداً في العديد من البلدان النامية. لكن المقرر الخاص يلاحظ بعين القلق التجاهل في أحيان كثيرة للصلات بين تشرد الأطفال والعوامل التي تجعل مقدمي الرعاية الأساسية لهم وهم من النساء عادة عرضة للتشرد^(٢٤).

٥١ - وتدل البيانات المستقاة من واقع التجربة أنه حيّثما يكون الأطفال مشردين أو يعيشون في ظروف بائسة، يتأثر نموهم وتطورهم وأمنهم تأثراً شديداً بذلك. وتبين ذلك بوضوح أرقام الهند، حيث يشكل الفقراء ٤٠ في المائة من مجموع السكان الحضريين البالغ عددهم ٢٨٠ مليون نسمة. ويعاني أكثر من نصف الأطفال الحضريين الفقراء في البلد من نقص في الوزن وارتفاع في نسبة سوء التغذية الحاد، مما يؤثر في نموهم وتطورهم، وفي الوقت ذاته، يعني أكثر من ٨٠ في المائة من الأطفال الفقراء في المناطق الحضرية في الهند من فقر الدم^(٢٥). وكثيراً ما يعيشأطفال وأسر فقراء المناطق الحضرية في الأحياء الفقيرة وفي مجتمعات المستقطفين في ظل ظروف لا تطاق دون المستوى الإنساني. فهم لا يحصلون على المياه النقية، ولا توفر لديهم المحاري السليمة ونظم التخلص من النفايات، ولذلك يتعرضون كثيراً للأمراض المعدية.

٥٢ - ويعيش ملايين السكان الحضريين والريفيين في سائر أنحاء العالم في بيئة يكتنفها الخوف من الإلقاء. ويمكن أن يكون أثر الإلقاء مدمرًا جداً في نفوس الأطفال، كما هو الشأن عند العيش في خوف مستمر من الإلقاء. وكثيراً ما يشكل الأطفال نسبة كبيرة من السكان الذين يجري إلاؤهم، لا سيما عندما يطال الإلقاء أعداداً كبيرة من الأشخاص. وتوءدي عمليات الإلقاء عادة إلى التشرد وفي أكثر الأحيان إلى الاضطراب الاقتصادي الشديد. فتتلاف الممتلكات، وتمدد استقرار الأسرة، وكذلك أسباب الرزق والالتحاق بالمدارس. ويصف الأطفال المتضررون العنف، والمُلْعَنُ والارتباك في

عمليات الإلقاء وألم تجربة النوم وتدير شؤون حياتهم في العراء. كما يواجه الأطفال مسألة تنظيم حياة مستقرة ومعالجة الانهيار المتكرر في علاقتهم الأسرية نتيجة الإجهاد والتحديات الاقتصادية الناتجة عن التشرد^(٢٦).

جيم - الشباب

٥٣ - تشكل طائفة من العوامل حواجز تحول دون تنبع الأطفال الأكبر سنًا والشباب بالسكن اللائق. وكما هو شأن الجماعات الأخرى التي يرتكز عليها هذا التقرير، يمكن للفقر، والإعاقة والمرض، والإساءة، والتمييز ونقص العمالة أن تزيد مجتمعها من إمكانية التعرض للتشرد. غير أن المراهقين والشباب يمكن أن يكونوا كمجموعة عرضة للضعف على نحو شديد بسبب حاجتهم إلى الدعم المقدم من الأسرة، والأقران والمجتمع عند انتقالهم إلى سن الرشد، وما يستتبعه ذلك من تحمل مزيد من المسؤولية إزاء أنفسهم وغيرهم. وبالنسبة إلى العديد من الشباب المترشدين، فإن حالتهم الراهنة ناتجة عن الإهمال والتهكميش السابقين، اللذين كثيراً ما يقترن بهما إما نقص في الدعم الاجتماعي أو الاجتماعي، أو عدم كفاية الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم.

٥٤ - واحتياجات الشبان الذين هم عرضة لخطر التشرد متعددة. ويرحب المقرر الخاص بعادرات السكن المدعوم التي تتسم بالمرونة وتمكن من الانتقال من بيئات مشددة في تنظيمها إلى بيئات أقل تقييداً، وذلك وفقاً لاحتياجات وأفضليات الأفراد. ويجب أن يضطلع الشباب بدور رئيسي في صياغة تلك الخدمات، بما فيها السكن المدعوم. وإضافة إلى كون المشاركة حقاً من الحقوق، أثبتت الدراسات تزايد فعالية البرامج في معالجة التشرد عندما تتمكن من الاختيار وتعزز اتخاذ القرار المستقل.

٥٥ - وثمة حاجة ماسة إلى برامج جديدة تتطلع إلى خدمة جميع الشبان من ريفيين وحضر على السواء من يحتاجون إلى المساعدة الاجتماعية بما فيها السكن اللائق. غير أن المقرر الخاص يلاحظ وجود عوائق تحول دون تلقي تلك المساعدة في بعض البرامج، وهي في الواقع بمثابة إنكار الحق في السكن اللائق. ويمكن أن تناح المساعدة الاجتماعية مبدئياً للمراهقين الذين هم دون سن الرشد لكنهم يبلغوا سنًا كافية للعيش بصفة مستقلة، غير أن الأحصائيين الاجتماعيين ومديري البرامج قد يصرون على موافقة الوالدين أو إذنهم قبل منح المساعدة، إما بسبب شروط البرنامج أو استناداً إلى معتقدات شخصية. وقد يكون من الضروري استعراض البرامج الجارية لتأمين عدم استبعاد المراهقين الذين لم يبلغوا سن الرشد والذين لا يمكنهم الاتصال بأحد أبويهما أو بوصي قانوني يتصرف باسمهما وفقاً لصالحهم الفضلى. ويلاحظ المقرر الخاص أن نتائج الحرمان من الحصول على المساعدة الاجتماعية والسكن اللائق خطيرة جداً عندما يوجد سوء معاملة. وفي بعض الحالات، يشكل الامتناع عن الموافقة أسلوباً يتبعه الآباء أو الأوصياء للبقاء بصورة غير معقولة على السيطرة أو السلطة على من يتولون رعايتهم من القاصرين. ويظل المراهقون في ظل هذه الظروف أمام خيارات قليلة ويواجهون قراراً صعباً: إما البقاء داخل الأسرة المعيشية حيث يتعرضون لسوء المعاملة وإلى الإيذاء جسدياً وعقلياً، أو الفرار نحو خيار التشرد المسلّم بأنه غير مأمون لكنه خيار يخلو من الاستمرار الأكيد لسوء المعاملة على أيدي أفراد الأسرة أو الأوصياء القانونيين.

٥٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أن التمييز بسبب السن في سوق الإيجار الخاص يشكل حاجزاً هاماً آخر يحول دون الحصول على السكن اللائق، وهو حاجز يجب التطرق له. ويتضمن التمييز القائم على السن ممارسات مثل الإلحاح غير

المعقول على موقع مشارك أو على معرفين بهم، يكون لها أثر سلبي في الشبان، وبخاصة لدى شبان الأسر الفقيرة أو غير المستقرة. وعلى الدول ضمان خلو تشريعات إيجار المساكن من التمييز القائم على السن، بغية إدراج ذلك أيضاً في الأطر الدستورية وتشريعات حقوق الإنسان ذات الصلة. وينبغي وجود آليات فعالة وميسرة حتى يتمكن الشبان الذين عولوا معاملة غير منصفة من جانب المديرين والمالكين في القطاع الخاص وفي إدارة الممتلكات العامة من طلب جر ملائم لحقهم من ضرر. وينبغي جعل مكاتب أمناء المظالم، ومؤسسات الخدمات الاجتماعية والمنظمات الأهلية قادرة على تمثيل الشباب عند رفع شكاوى من خلال تلك الآليات.

دال – الشعوب الأصلية

٥٧ - كثيراً ما تكون واضحة وضوحاً شديداً، في حالة الشعوب الأصلية، الصلة من حيث المفاهيم والممارسة بين الحق في حيازة الأرض والحق في السكن اللائق. وتنص المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". ورغم هذا النص فإن السكان الذين يعتمدون على الموارد الطبيعية ما زالوا يتعرضون للتهميش من جانب الحكومات الوطنية من خلال التشريعات وغيرها من الوسائل. ويدعى العديد من الدول ملكية معظم الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية، متغافلة في الوقت ذاته حقوق أقرب السكان منها في عيشهما. وأما عدم الاعتراف بالمجتمعات المحلية الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية بصفتها المشرف أو المالك الشرعي للموارد الطبيعية التي زرعتها أو أدارتها، على مر الأجيال في أكثر الأحيان فيشكل مؤشراً إلى إهمال حقوق الفقراء الريفيين. وترتبط أسباب رزق معظم المجتمعات المحلية ارتباطاً وثيقاً بالأرض والموارد الطبيعية. ومن شأن المرمان المنظم من الملكية والحق في حيازة الأرض أن يجعلهم أكثر تعرضاً للتشريد القسري، مما يهدد أسباب رزقهم ويعمل أزمة التحضر والتشرد العالمي أكثر تفاقماً.

هاء – المعوقون – الأمراض العقلية

٥٨ - إن احتياجات المعوقين، وبخاصة المصابين بأمراض عقلية، وأسرهم هي احتياجات متعددة ومتعددة في مراحل مختلفة من مراحل الإعاقة والمرض. وظهور الأعراض المرتبطة بعض الاضطرابات يمكن أن يعيق القدرة على العمل أو الاعتناء بالذات وبالآخرين. وفيما يفلح العديد من الأشخاص في تدبر الأعراض المتوسطة الحدة من خلال الاستفادة من الرعاية المجتمعية والحصول على الرعاية التي توفرها المستشفيات لمعالجة الحالات الحادة، يوجد عدد أكبر من الأشخاص الآخرين في سائر أنحاء العالم لا يحصلون على الرعاية وغيرها من أشكال الدعم التي يحتاجون إليها. وتشكل الوصمة والتمييز المرتبطان بالإعاقة، وبخاصة المرض العقلي، حاجزاً إضافياً يحول دون الوصول إلى فرص العمل والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية عند توفرها. ويمكن لهذه العوامل فرادي ومجتمعية أن تجعل إمكانية التعرض للتشرد تتفاقم.

٥٩ - وشهدت سياسة ورعاية الصحة العقلية تحولاً جذرياً في العقود الأخيرة، وبعد أن كانت الأفضلية تعطى لمؤسسات الرعاية باتت تعطي للرعاية المجتمعية. وساد شعور على نطاق واسع بال الحاجة إلى رعاية أقل تقيداً وأكثر مرونة، تتماشى على نحو أفضل مع الاحتياجات الفعلية للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية. وفي العديد من البلدان المتقدمة، بدأت في السبعينيات والثمانينيات مبادرة "إنهاء استخدام المؤسسات وسيلة للرعاية"، فشهدت مستشفيات الأمراض

العقلية والنفسية انخفاضاً شديداً في عدد نزلائها خلال عقود. وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، انخفضت نسبة القبول في مستشفيات الأمراض العقلية من ٣٣٩ لكل ١٠٠٠٠٠ شخص في عام ١٩٥٥ إلى ٢١ لكل ١٠٠٠٠ بحلول عام ١٩٩٨^(٢٧). وفي إيطاليا، اقتضى القانون ١٨٠، الذي سن في عام ١٩٧٨، إغلاق جميع مستشفيات الأمراض العقلية، مما أضفى الصبغة الرسمية على اتجاهات كانت قائمة سابقاً في مجال الرعاية وجعل هذه الاتجاهات^(٢٨). وليس إلقاء استخدام المؤسسات وسيلة للرعاية ظاهرة تقتصر على البلدان المتقدمة. فقد جعلت جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، من إلقاء استخدام المؤسسات وسيلة للرعاية جزءاً حديثاً نسبياً من الإصلاحات التي أدخلتها في مجال الصحة العقلية^(٢٩) والتي ترى المصادر أنه ينبغي أن ينظر إليها في جانب منها كرد على انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تقع سابقاً في مراقب الصحة العقلية^(٣٠). وشكل ذلك قوة دافعة إضافية في عملية إصلاح السياسة العامة.

٦٠ - غير أن النمو المتوازي في مجال الدعم الاجتماعي والرعاية المجتمعية المقدمة للأشخاص المصابين بأمراض عقلية لم يتحقق بالدرجة المطلوبة. ففي العديد من البلدان، ونظراً إلى عدم وجود دعم مجتمعي مثل السكن المدعوم ومرافق الاستقبال، تولدت عن سياسات إلقاء استخدام المؤسسات وسيلة للرعاية آثار هامة وغير متعددة، لا سيما زيادة في الأعباء الملقاة على عاتق الأسر الراعية، وتحويل الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية خطيرة إلى نظام العدالة الجنائية، وكذلك زيادة في التشرد.

٦١ - وحيثما لا يكون الوصم الاجتماعي موضع بحث ولا تناول الخدمات الصحية والاجتماعية، يظل الأشخاص المصابون بإعاقات، وبخاصة الأمراض العقلية، عرضة للتمييز عندما يسعون للحصول على السكن، أو تظل تواجههم تحديات أعم في تأمين الموارد اللازمة للحصول على السكن اللائق. وتزيد هذه التحديات حتماً من إمكانية التعرض للتشرد. ومن الضروري أن تعزز الحكومات الجهود الحاربة بحيث تشمل الأشخاص الذين يستفيدون من خدمات الصحة العقلية في تصميم البرامج المتعددة القطاعات، بما فيها السكن المعان والمدعوم. ولا تشكل المشاركة ذاتها حقاً فحسب، بل هي أيضاً عنصر من عناصر التأهيل النفسي والاجتماعي ومن عناصر الجهود المبذولة لتحقيق المستوى الأمثل لدور كل فرد في المجتمع. ويرحب المقرر الخاص بالالتزامات التي قطعت بشأن النهج المتعدد القطاعات في مجال الرعاية، والتي تركز على النهوض بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية، والواردة في بعض الصكوك مثل إعلان كراكاس الذي اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المؤتمر الإقليمي المعنى بإعادة هيكلة الرعاية في مجال الطب النفسي في أمريكا اللاتينية.

وأو - المجتمعات المحلية التي تعاني من التمييز على أساس الإثنية والأصل

٦٢ - تواجهه بعض فئات سكان العالم من أشكال تمييز عديدة. ويدرك على سبيل المثال الداليت، وهو جماعة تواجه تمييزاً وحرماناً من الحقوق على أساس الطائفة منذ أمد بعيد في الهند، ونيبال وإلى حد ما في باكستان، وهؤلاء يعانون من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حيازة الأرض والسكن. ولا تزال أكثرية الداليت تحرم من امتلاك الأرضي وتجبر على العيش خارج القرى، وكثيراً ما تعيش في أراضٍ جدباء. ورغم اشتداد الكفاح من أجل حقوق الداليت في حيازة الأرض، ظل إصلاح الأرضي لنفع الفقراء الريفيين والداليت عديم الفعالية بسبب ضعف الأحكام التشريعية، وعدم كفاية تنفيذها، وعدم التزام الدولة. وفي نيبال، مثلاً، لا يملك أرضاً إلا خمساً الداليت. ووفقاً لتقرير

التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ ، فإن الذين لا يملكون أرضاً من الداليل الذين يعيشون في المناطق الحبلية النباتية يمثلون ١٥,٣٢ في المائة منهم وأما نسبتهم من الداليل الذين يعيشون في تاري (السهول) فهي ٤٣,٩٨ في المائة (الجدول ١١). ويوجد في نيبال ٨٠٠ ٠٠٠ من السكان الداليل الذين لا يملكون أرضاً، و ٤٠٠ ٠٠٠ في حالة شبيهة بذلك^(٣١). والداليل الذين يحصلون على السكن فعلاً يمليون، بحسب الدراسات، إلى العيش في أسوأ أنواع البيوت فمعظمها هيأكل مؤقتة سقوفها من القش^(٣٢).

٦٣ - وتشكل البرازيل مثلاً آخر، حيث تواجه أيضاً المجتمعات المحلية الأفريقية - البرازيلية المسماة كيلومبوس (مستعمرات العبيد سابقاً) التمييز الذي يؤثر تأثيراً بالغاً في قدرتهم على التمتع بالحق في السكن اللائق ويجبرهم على العيش على هامش المجتمع (انظر E/CN.4/2005/48/Add.3). وفي سياق الحاجة إلى تحليل أعمق لأثر إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها السكن، ولأثر المجتمعات القائمة على الأصل والعرق، يربح المقرر الخاص بالدراسة الجديدة التي بادرت إلى إجرائها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٧/٢٠٠٤.

خامساً - الأعمال والاستراتيجيات الرامية إلى فضح التشرد ومقاومته

٦٤ - يتلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من البلاغات التي زعم فيها وقوع انتهاكات للحق في السكن اللائق وللحقوق ذات الصلة عالمياً. وقدر المقرر الخاص الردود المتلقاة في حينها من عدد من الحكومات على الرسائل والنداءات العاجلة المخالفة إليها. ويأسف لعدم رد حكومات أخرى أو قيامها بذلك بطريقة انتقائية، وذلك بعدم ردها على جميع الأسئلة المارة في البلاغ. وفيما تتناول معظم البلاغات والنداءات العاجلة التي أرسلها المقرر الخاص عمليات الإخلاء القسري التي وقعت أو التي يوجد تهديد بوقوعها، ومنها حالات الاستخدام المفرط للقوة على ما يزعم، وعدم التشاور والإخطار المسبق، وعدم دفع تعويضات أو إتاحة ترتيبات سكن بديلة، يسود في أوساط المتضررين شعور بالخوف الدفين من التشرد.

٦٥ - وتحول القيود المفروضة على حجم هذا التقرير دون إجراء استعراض مستفيض للعديد من المبادرات الهامة والفعالة التي تنهض بها منظمات المجتمع المدني لكشف التشرد ومقاومته. غير أن المقرر الخاص يود أن يلفت الانتباه إلى العمل الذي اضطلع به جماعات مثل الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع المشردين. ويبلغ الاتحاد بانتظام عن التغيرات التشريعية التي تشهدها البلدان الأوروبية والتي تنطوي على آثار، إيجابية وسلبية، تمس المشردين. وعلى سبيل المثال، لفت الاتحاد الانتباه إلى آثار القانون المتعلق بالأمن الداخلي في فرنسا الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، والذي يعدل القانون الجنائي يجعل احتلال موقع للسكن بدون إذن مسبقاً جريمة جنائية، حتى وإن كان الاحتلال مؤقتاً. ورغم أن هذا التعديل يهدف أساساً إلى الحيلولة دون قيام الجماعات المتجولة بالاحتلال غير الشرعي، أُعرب عن القلق من أن يكون للتنفيذ أثر خطير جداً بالنسبة إلى المشردين، من فيهم جزء من الجماعات المتجولة، الذين يسعون لإيجاد مأوى مؤقت^(٣٣).

٦٦ - وطرح العديد من المنظمات في الهند والولايات المتحدة وأستراليا^(٣٤) وغيرها من البلدان هذه المسألة على الصعيدين الوطني والدولي. ويبحث المقرر الخاص الحكومات على العمل مع تلك المنظمات وعلى الاستفادة من خبرتها للتوصيل إلى حلول عملية للتشرد^(٣٥). ويثنى المقرر الخاص على العمل الذي يؤديه المشردون أنفسهم في تنظيم الكفاح من أجل ممارستهم لحقوق الإنسان الخاصة^(٣٦).

سادساً - النتائج والتوصيات

٦٧ - يجب أن تستند الردود على أسباب ونتائج التشرد إلى مبادئ أساسية من مبادئ القانون والممارسة الدوليين لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ هي: عدم تجزئة الحقوق، والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز. وينبغي الاعتراف بالحق في السكن اللائق باعتباره مرتبطاً ومتطابقاً مع الحق في أمان الفرد على شخصه، والحق في سلامة البيت، والحق في المشاركة في الحياة العامة، والحق في خصوصيات حياته، والحق في حرية التنقل، والحق في التماس معلومات، والحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في عدم الخضوع للاحتجاز التعسفي.

٦٨ - وأما التمييز الواسع الانتشار الذي تواجهه المرأة في جميع جوانب قضايا السكن، والأرض والملكية، بما فيها التشرد في إطار العنف المترلي، فيستدعي اعترافاً خاصاً بحق المرأة في السكن اللائق وحقها في أمان البيت وعلى نفسها. كما ينبغي لسياسات وتشريعات السكن التي تراعي نوع الجنس أن تضع في الاعتبار أيضاً أن بعض فئات النساء أشد تعرضاً من غيرها للتشرد ولانتهاكات حقوق السكن الأخرى، وتضم هذه الفئات ضحايا العنف المترلي، والأرامل، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، والنساء ضحايا الإخلاء القسري ونساء السكان الأصليين.

٦٩ - وينبغي الاهتمام بمبدأ عدم التمييز في جميع جوانب تصميم البرامج وتنفيذها في طائفة من مجالات السياسات العامة التي ترتبط بالحق في السكن اللائق. ويواجه الأفراد والمجتمعات المحلية على الصعيد العالمي التمييز في فرص الحصول على الخدمات المدنية الأساسية مثل النقل، وهو الأمر الذي يؤثر بدوره في قدرتهم على الوصول إلى العمالة، والتعليم، والخدمات الصحية ورعاية الأطفال. وحالات التمييز هذه هي محرك الفصل المادي والاجتماعي وظاهرة الفيتوات. وعندما يواجه أفراد مجموعات محددة، منها النساء والأقليات، حواجز تحول دون تمعهم بالحق في السكن اللائق وغيره من الحقوق، يتطلب قانون حقوق الإنسان الدولي الأخذ وتنفيذ تدابير إيجابية لتجاوز تلك الحواجز. وعلى الحكومات أن تتعنى باحتياجات الشرائح السكانية الضعيفة على وجه الاستعجال كجزء من وضعها لردود فعلية شاملة على التشرد.

٧٠ - إن حالة التشرد المطلق في العالم اليوم، إلى جانب الأزمة الهائلة التي يواجهها الملايين الذين يعيشون في ظروف سكن غير لانقة وغير آمنة، تستدعي الجمع بين فحص إنساني وآخر قائم على حقوق الإنسان، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص في تقارير بعثاته القطرية. ومن هذا المنطلق وعلى ضوء هذه الملاحظات العامة، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية:

(أ) التشريعات والأنظمة:

١٠ - يجب أن تبرز التشريعات الوطنية والإقليمية حق الشعوب في الحصول على المعلومات وفي المشاركة في الحياة العامة. ويجب أن تدعم تلك الأحكام بالتنفيذ الفعال؛

٢٠ ينبغي للدول أن تمنح اعترافاً قانونياً للسكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية بالحق في الملكية الجماعية وفي الملكية للمجتمعات المحلية، وذلك بغية التقليل إلى الحد الأدنى من انعدام ضمان ملكية الأرضي والحماية من التشريد القسري؛

٣٠ يجب أن تطبق التشريعات الرامية إلى وقف أنشطة وترزيد المضاربين على الأرضي والمساكن بغية الحد من التصاعد في أسعار الممتلكات. ويشمل ذلك استحداث إطار قانونية وتنظيمية تضع حدوداً قصوى لملكية الأرضي الزراعية والحضرية، والالتزام السياسي بتنفيذ برامج إصلاح الأرضي والإصلاح الزراعي المصممة لإعادة توزيع الأرضي على الذين لا يملكون أرضاً؛

٤٠ تشجع الحكومات على القيام، إن لم تفعل ذلك بعد، بسن تشريعات تحظر الإخلاء القسري للناس وتشريدهم. ويجب وضع أحكام تكون جزءاً لا يتجزأ من تلك التشريعات لإعادة التأهيل الملائم في الوقت المناسب؛

٥٠ يجب أن تشمل التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي حقوق المرأة في السكن اللازم وحقها في ألا تكون عرضة لاعتداءات جناه عنيفين؛

تصميم البرامج وتمويلها:

٦٠ ثمة حاجة إلى برامج قوية للسكن الاجتماعي في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وتشجع الحكومات على استكشاف الخيارات المتاحة لها في مجال السياسة العامة لتمويل هذه المبادرات، ومن ذلك إعادة تخصيص موارد متاحة في الميزانية، فضلاً عن تقليص التفاوض على تمويل الديون الخارجية؛

٧٠ يجب أن تراعي برامج الدولة الصحية الاحتياجات السكنية الخاصة للفئات المخرومة، بما فيها الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية وإعاقات أخرى؛

٨٠ يجب إنشاء ملاجيء تديرها الدولة، وبخاصة للنساء والأطفال، قريباً من مصادر أسباب الرزق في المراكز الحضرية، بهدف إعادة دمج الأفراد في المجتمع المحلي؛

٩٠ تشجع الحكومات على التعاون مع الوكالات والجهات المانحة الإنمائية لوضع استراتيجيات إنمائية ريفية متكاملة، بما فيها خطط توليد العمالة في المناطق الريفية للحد إلى أدنى درجة من الهجرة القسرية إلى المدن؛

١٠ يوصي المقرر الخاص الحكومات بالعمل على نحو أوسع مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في وضع الخطط الرئيسية للمدن وخططات ومشاريع التنمية الحضرية. ويجب أن تتجلّى الشواغل الخاصة بالمرأة واحتياجاها السكنية في الخطط الرئيسية للتنمية الحضرية والريفية؛

(ج) الإنفاذ والحماية والرصد:

- ١ يجب التصدي على وجه الاستعجال للعنف الذي ترعاه الدولة لاعتداءات الشرطة على المشردين، وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة؛
- ٢ يجب إلغاء القوانين التي تحرّم التشرد والاستعاضة عنها بقوانين وسياسات تعترف بحق المشردين في السكن اللائق.

الحواشي

¹ United Nations Centre for Human Settlements (UN-Habitat), *The State of the World's Cities, 2001* (Nairobi: United Nations Centre for Human Settlements, 2001), p. 30.

² In the context of this report see, for example, the statement of the Special Rapporteur on the forced eviction of women from a shelter for the homeless in New Delhi, October 2004.

³ See in particular, United Nations Centre for Human Settlements (UN-Habitat), *Strategies to Combat Homelessness* (Nairobi: United Nations Centre for Human Settlements, 2000). Also see A.G. Tipple, and S.E. Speak, "Homelessness in developing countries" (Newcastle upon Tyne: Global Urban Research Unit, University of Newcastle upon Tyne, 2003).

⁴ UN-Habitat, *ibid.*, p. 16.

⁵ *Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses*, United Nations publication, Sales No. E.98.XVII.8, para. 1.328.

⁶ As an example of the crisis of homelessness in a developed country see: National Law Center on Homelessness and Poverty (NLCHP), *The right to adequate housing in the United States*, (Washington, DC: NLCHP, 2004).

⁷ UN-Habitat, *op. cit.*, at note 3, p. 61.

⁸ Evelyne Hong, *Globalisation and the Impact on Health: A Third World View*. People's Health Movement, 2000.

⁹ United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), *The Least Developed Countries Report, 2002: Escaping the Poverty Trap*. (United Nations publication, Sales No. E.02.II.D.13, 2002).

¹⁰ *Ibid.*, pp. 3-4.

¹¹ See the report of the Indian People's Tribunal on Environment and Human Rights (forthcoming March 2005).

¹² See the addendum to this report on communications with Governments.

الحواشى (تابع)

¹³ See the detailed analysis of forced evictions contained in the Special Rapporteur's previous report (E/CN.4/2004/48).

¹⁴ Maria Foscarinis, Brad Paul, Bruce Porter and Andrew Scherer, "The Human Right to Housing: Making the Case in U.S. Advocacy", *Clearinghouse Review, Journal of Poverty Law and Policy*, July-August 2004, p. 103.

¹⁵ See the addendum to this report on communications with Governments.

¹⁶ Peter Bakos, "Favourable Measures to Tackle Indebtedness in Hungary", *Legislative Change Affecting Housing and Homelessness in Europe*. The Newsletter of FEANTSA the European Federation of National Organisations working with the Homeless (Autumn 2004)

¹⁷ B'Tselem, B'Tselem's 2004 Summary Statistics (http://www.btselem.org/english/statistics/20043112_2004_statistics.asp) and Planning and Building (http://www.btselem.org/english/Planning_and_Building/Index.asp).

¹⁸ The Special Rapporteur appreciates the work of the Special Rapporteur of the Sub-Commission in the Promotion and Protection of Human Rights on housing and property restitution. See E/CN.4/Sub.2/2004/22 and Add. 1.

¹⁹ O.W. Barnett, "Why Battered Women Do Not Leave, Part I: External Inhibiting Factors within Society", *Trauma, Violence & Abuse* vol. I, (October 2000), pp. 343-372.

²⁰ S. Metraux and D. Culhane, "Family dynamics, housing and recurring homelessness among women in New York City" *Journal of Family Issues*, vol. 20, No. 3 (1999), pp. 371-396.

²¹ M. Morrow, O. Hankivsky and C. Varcoe, "Women and Violence: the Effects of Dismantling the Welfare State", *Critical Social Policy*, vol. 24, No. 3 (2004), pp. 358-384.

²² E.G. Krug et al. (eds.), *World Report on Violence and Health* (Geneva: World Health Organization 2002), p. 99.

²³ Campaign Against Arms Trade, "Paying the Price - Children and the arms trade". Online at <http://www.caat.org.uk/information/magazine/1100/children.php>.

²⁴ For an overview of this critical linkage, see Suzanne Speak, "The relationship between children's homelessness in developing countries and the failure of women's rights legislation", Unpublished paper on file with OHCHR.

²⁵ UNICEF, The Young Child from Urban Poor Communities in India, UNICEF India Country Office, 2001.

²⁶ For more details on the impact on children, see also the report of the Special Rapporteur on adequate housing on forced evictions (E/CN.4/2004/48), paras 58-61.

الحواشي (تابع)

²⁷ H.R. Lamb and L.L. Bachrach, “Some Perspectives on Deinstitutionalization”, *Psychiatric Services*, vol. 52, No. 8 (2001), p. 1039.

²⁸ World Health Organization, *World Health Report 2001 - Mental Health: New Understanding, New Hope* (Geneva: WHO, 2001).

²⁹ Leslie Swartz and Hayley MacGregor, “Integrating Services, Marginalizing Patients: Psychiatric Patients and Primary Health Care in South Africa”, *Transcultural Psychiatry*, vol. 39, No. 2 (2002), pp. 155-172.

³⁰ Lamb and Bachrach, op. cit. at note 27, p. 1039.

³¹ Hira Vishwakarma, “Unassociated Dalit Movement with Land Rights”, in *Land First: Civil Society Action for Land Rights*; Community Self-Reliance Centre, Kathmandu, September 2004.

³² D.R. Ram et al., National Dalit Strategy Report, Part I - Situational Analysis of Dalits in Nepal, Kathmandu, May 2002. Report prepared for the National Planning Commission of Nepal. Available at <http://www.nepaldalitinfo.20m.com/Analysis2002.pdf>.

³³ Marc Uhry, “*The criminalization of homeless people in France: How the Law on internal security makes criminals of 300,000 members of the travelling community*”. The Newsletter of FEANTSA, op. cit., at note 16.

³⁴ For advocacy strategies see Alison Aggarwal, “Homelessness and the United Nations: The role of the United Nations Special Rapporteur on adequate housing” in *Homelessness, Human Rights and the Law*, February 2004 edition of *Parity*, the publication of the Australian Council to Homeless Persons, at www.parity.infocharge.net.au.

³⁵ See, for example, the work of Aashray Adhikar Abhiyan in India at: <http://www.indev.nic.in/delhishomeless>. Regarding work in the United States, in addition to groups mentioned in this report, see the work of the Chicago Coalition for the Homeless at: <http://www.chicagohomeless.org>.

³⁶ See, for example, the numerous newspapers published by the homeless, such as The Big Issue (www.bigissue.com).

- - - - -